

٢ - يجوز كذلك من الاجن العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين تقريراً من تقريره هذا القرار .

الجمعية العامة
١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧

بـ

ان الجمعية العامة :

(٢٦) وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمساهمات التاليفية لموظفي الأمم المتحدة وتقرير الاجن العام عن استشارات الصندوق المشترك للمساهمات التاليفية لموظفي الأمم المتحدة في الشركات عبر الوطنية وفي البلدان النامية (٢٧) .

وإن تشير الى أن الجمعية العامة طلبت من الاجن العام في قرارها ٢٥٢٧ (د - ٣٠) :
المنع في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ : أن يضاف جهود الهيئة الاستشارات المتأخرة للصندوق المشترك للمساهمات التاليفية لموظفي الأمم المتحدة في البلدان النامية على أساس مؤقتة .

وإن تلحظ أن جهود الاجن العام لتهيئة الاستشارات للصندوق المشترك للمساهمات التاليفية لموظفي الأمم المتحدة في البلدان النامية لا تشمل : كما هو موضح في تقريره (٢٨) :
طارة الهيئة .

يجوز من الاجن العام أن يبدأ في اجراء " طواريف مع المؤسسات المالية في الهيئة " منية
استشارية مع صندوق الصندوق المشترك للمساهمات التاليفية لموظفي الأمم المتحدة مباشرة في الهيئة .
على أساس مؤقتة ومنية : وأن يقدم تقريراً من هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين .

الجمعية العامة
١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧

٧٤/٧٢ - تقرير مجلس الصندوق المشترك
للمساهمات التاليفية لموظفي
الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة :

(٢٦) المجلس الاقتصادي للجمعية العامة : الدورة الثانية والثلاثين : الملحق رقم ١
A/32/9 (A/32/9.1)
A/C.5/32/25
(٢٧)
(٢٨) المرفق نفسه : الملحق الثاني .

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظبي الأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الاعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظبي الأمم المتحدة عام ١٩٧٧ (٢٩) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الفصل به (٣٠) .

د

المصروفات الادارية

١ - تؤلف على مصروفات ، تحمل مباشرة على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظبي الأمم المتحدة ، مبلغ مجموعها (المالي) ٤٠٠ ٢٦٢ دولار لعام ١٩٧٨ ، وطبسي مصروفات تكملية يبلغ مجموعها (المالي) ٤٩ ٨٠٠ دولار لعام ١٩٧٧ لفرع إدارة الصندوق ، وذلك على النحو المقدم في المرفق الثالث لتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظبي الأمم المتحدة (٢٩) .

٢ - تؤلف على عمليات وخصومات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرات ٢ إلى ٩ من تقريرها (٣٠) .

هـ

صندوق الطوارئ

تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظبي الأمم المتحدة بمقرر التبرعات لصندوق الطوارئ للمرة عام آخر بمبلغ لا يتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار .

و

تسليم نسخة الصندوق الدولي للخدمة الزمائية

تقرر قبل الصندوق الدولي للخدمة الزمائية في نسخة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظبي الأمم المتحدة اهداء من التارن الذي يصح فيه وكالة شخصية ، وذلك عملاً بالمادة ٣ من النظام الاساسي لصندوق المعاشات ؛

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثين ، المجلد رقم ١
(A/32/9) و A/32/9/Add.1

أرجونقل الحقوق في المعاش الاقتصادي

تلك الاطلاق الذي اقرو مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة مع طوعية المعاشات الاخرى وعلا بالزيادة ١٢ من النظام الاساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة . فيما يتعلق باستقرار الحقوق في المعاش الاقتصادي بين الطوعية والصندوق !

مجلستدابير مؤقتة تطبق على المتقاعدين الحاليين

تأثير للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بالاستمرار في العمل عام ١٩٧٨ في دفع المبالغ المزمعة بها في الجزء السابع من قرار الجمعية العامة ١٩٦/٢١ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ للمتقاعدين الحاليين . وذلك علا بالفترة ٦٨ من ديسمبر المجلس (٢٩) .

الجمعية العامة ١٩

١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧

١٠٢/٢٢ - اطلاق بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي
للتأمين التقاعدي (٢١)

ان الجمعية العامة .

ان تمويل خطة بقرار اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٢٢) بشأن مشروع الاطلاق بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي للتأمين التقاعدي (٢٣) .

(٢١) انظر أيضا : القرار ١٠٧/٢٢ . والقرع العاشر ٥ - ٢ .
المقرر ٢٢/٢٨ أ .

(٢٢) A/32/325 .

(٢٣) الوثائق الوسيطة للجمعية العامة . الدورة الثانية والثلاثون . الطبق رقم ٣
A/32/37 . المرفق الخامس .